


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السنة السابعة عشرة
العدد ٤٠ "مكرر"
٢٠ رمضان ١٣٩٤
٦ أكتوبر ١٩٧٤

الجريدة الرسمية



الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٤-١٩٧٥-١٩٧٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٧٤

بفض الاجتماع غير العادي لمجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٢ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٧٤ بدعوة مجلس الشعب لاجتماع غير عادي ؛

قرر :

مادة ١ - يفض الاجتماع غير العادي لمجلس الشعب .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من وقت تبليغه لمجلس الشعب ما

مديرية الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٤ (٥ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

٣ الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٦٥